قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تشـــكيل وفد الجمهورية العربيـة المتحدة فى المفاوضات التى بدأت فى القاهرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مع الحكومة الهولندية لعقد اتفاق نقل جوى بين البلدين على الوجه الآتى :

( ١ ) السيد المهندس محمد سليمان الحكيم ، مدير عام الطيران المدنى ... رئيسا

( ٢ ) « ابراهيم محمود ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ... } أعضاء
( ٣ ) « الدكتور فؤاد كامل مرسى ، مدير النقل الجوى ... }
( ٤ ) « « محمد صدقى المليجى ، مدير عام شركة مصر للطيران ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... }

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء سيارة ركوب لوزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الأشغال المركزية بشراء سيارة ركوب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن منح موظفى وعمال مقاومة الجراد مرتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو وعمال مقاومة الجراد الذين يقومون بأعمال المقاومة فى المناطق الصحراوية التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة بدل طبيعة عمل عن مدة المقاومة فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر بحد أقصى ١٥ ج فى الشهر لكل منهم .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين هذا المرتب ومرتب بدل الإقامة المقرر لهذه المناطق ويمنح أى المرتبين أكبر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ فتح الاعتماد المالى اللازم ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الترخيص لشركة مصر للفنادق فى الانتفاع بأرض مملوكة للدولة بمدينـــة القـاهرة فى مقابل إيجار اسمى لمدة ثلاثين عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛